تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

مومو نادية

أستاذة مساعدة " أ "

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة :

من السمات المميزة لنظام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1] بشأن التحفظات[2] أنه نظام رضائي بمعنى أن الدول الأطراف في معاهدة جماعية تستطيع الخروج عنه، فيكون لها الحرية في حظر التحفظات إذا ما ارتأت ذلك سواء كان الحظر كليا[3] أو جزئيا، وذلك من خلال إدراج نص صريح في المعاهدة .

[1]– اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 . انضمت الجزائر إليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87–222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987 .

[2]– تعرف المادة 02 الفقرة 04 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ على أنه : " يقصد بـ " تحفظ " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة ".

[3]– مثل نص المادة 09 من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ، والمادة 09 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والمادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1999.

بذلك تملك الدول الأطراف اجازة تحفظات معينة بصريح النص كما تملك الحق في حظر تحفظات معينة[1] يتصف هذا النظام أنه مؤسس على رضا الدول وإرادتها في تحديد مضمون التزاماتها.

أما في حالة خلو المعاهدة من أي نص يتعلق بالتحفظ فتستطيع كافة الأطراف إعلان ما تريد من التحفظات بشرط عدم تعارضها مع موضوع المعاهدة و الغرض منها، لأن عدم ذكر التحفظ في المعاهدة لا يعني عدم جواز التحفظ في المعاهدة بل يجوز بشرط تطبيق معيار الملاءمة، وهذا المعيار ابتدعته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 الخاص بالتحفظات بشأن معاهدة مكافحة جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها وذلك دون ما تبين مفهومه و أسس تطبيقه[2].

و لقد كان مؤتمر فيينا عام 1968 متخوفا فعلاً من هذا المعيار الشخصي الذي

[1]– أنظر المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

[2]– إذ ذهبت المحكمة في هذا النطاق إلى أنه " لا يجوز الاستنتاج، بسبب عدم وجود مادة بشأن التحفظات، بأن التحفظات محظورة وعدم وجود أحكام صريحة بشأن الموضوع، لتقرير إمكانية إبداء التحفظات و تقرير أثارها، يستدعي النظر في طابع تلك التحفظات و غرضها. فإذا صدر تحفظ عن دول أطراف في المعاهدة، بينما لم تعارضه دول أخرى، فإنه يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية، شريطة أن يكون التحفظ متفقا مع موضوعها و الهدف الذي ترمي إليه"، أنظر في ذلك: محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 بخصوص تحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، مجموعة أراء و أحكام محكمة العدل الدولية، 1951، الفقرة 640 .

يفتقر إلى الأسس الموضوعية لبيان متى يكون التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة و الهدف منها ؟

و مع ذلك تبنته في الأخير اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 19 الفقرة 03، و على هَدْي اتفاقية فيينا أشارت العديد من المعاهدات الدولية الجماعية إلى معيار الملاءمة كأساس لجواز التحفظ على أحكامها[1].

رغم اعتبار هذا المعيار أساسياً و يجب أن تخضع له جميع التحفظات حتى و لو لم تنص المعاهدة على ذلك، إلا أنه لا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا الاتفاقات الدولية الأخرى تضمن توضيحا لمفهوم موضوع المعاهدة و الهدف منها، كما لم يحدد نطاق تطبيقه ولم يحدد حالات مخالفة التحفظ لهدف المعاهدة و موضوعها، فلمواجهة هذا الوضع قامت أجهزة الرقابة الخاصة بحقوق الإنسان بتفسير هذا المعيار في إطار تطبيقه عند نظرها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

ترى هذه الأجهزة أن عملية فحص مشروعية التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في ضوء شرط التلاؤم مع هدف و موضوع المعاهدة يتطلب بالضرورة كخطوة أولى: تحديد النصوص التي تشكل الحقوق الأساسية و التي تمثل جوهر المعاهدة أو ما يعرف بالنواة الأساسية للمعاهدة، فضلا عن العلاقة القائمة بين كل حكم من أحكام المعاهدة مع هذه النواة، ثم يتم البحث عن

[1]– و من قبيل هذه الاتفاقيات، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 51 الفقرة 02 منها و المادة 28 فقرة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 و المادة 20 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 .

الموقف الذي تتخذه الدولة كما ينص عليه تحفظها لتحديد مدى مساس التحفظ لجوهر المعاهدة.

بالتالي يمكن مناقشة الطابع القانوني للتحفظ على مستويين،- أولاً: على مستوى طبيعة التحفظ من خلال أثاره و نطاقه إن كان يقوض جوهر المعاهدة.

- ثانياً: على مستوى طبيعة النصوص المشمولة بالتحفظ .

أولاً- عدم تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و موضوعها بسبب طبيعتها العامة:

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن التحفظ يرمي إلى استبعاد نص أو أكثر أو تعديل أثره القانوني في مواجهة الطرف الذي أبداه و أنه ينصب فقط على النصوص التي يجوز التحفظ عليها في حالة تعيين هذه النصوص صراحة، لأن المعاهدة في بعض الأحيان تحدد النصوص التي يمكن للأطراف أن يتحفظوا عليها[1]. كما اكتفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1951 بالنص صراحة في الفقرة 01 من المادة 57 منها على وجوب تحديد النص المعني بالتحفظ وعلى أن التحفظات العامة ممنوعة ولكن دون أن تبين متى تعتبر التحفظات كذلك، وهذا ما قامت به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء نظرها في قضية السيد " تيملتاش / Temeltache " عام 1982، إذ قالت اللجنة: " يعتبر التحفظ ذو صفة عامة إذا لم يشر إلى حكم معين من المعاهدة، أو إذا تمت صياغته بطريقة لا يمكن معها تحديد مداها ..."[2]. و بنفس الاتجاه،

[1]- أنظر في ذلك الفقرة 02 من المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

[2]-للمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر في ذلك :

سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عند فصلها في قضية بيليلوس/ سويسرا Belilos c/ Suisse في تاريخ 29 أفريل 1988 أن عبارة " التحفظات العامة " تعني أن " التحفظ قد تمت صياغته بعبارات و ألفاظ واسعة و فضفاضة، ولا تسمح بتحديد مضمون و نطاق تطبيقه بدقة و بالتالي فإن مضمون التحفظ يجعل من تصرف الدولة شيئا غامضا وغير واضح المدى فعليه فإن تحفظ سويسرا تحفظ عام و يخالف هدف المعاهدة وموضوعها"[1].

كما أبدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 (52) رأيها حول هذا الشرط حيث أوجبت أن تكون التحفظات محددة بدقة بالقدر الذي يمكن معه للجنة و كذلك الأفراد الخاضعين لولاية الدولة المتحفظة و الدول الأطراف الأخرى أن يكونوا على علم بالالتزامات المترتبة على هذه الدولة وبالتالي لا يجوز أن تكون التحفظات عامة، يجب أن تشير الى حكم معين من أحكام العهد و أن تبين بعبارات محددة نطاق تطبيقها[2].

من ذلك تجعل التحفظات العامة الأحكام المعلنة في الاتفاقية الدولية لحقوق

IMBERT Pierre Henri , « Les réserves à la convention européenne des droits de l'homme devant la commission de Strasbourg », R.G.D.I.P, tome 87 Edition A . Pedone , Paris 1983 , p. 595.

[1]– للمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر في ذلك :

La Cour européenne des droits de l'Homme, L'arrêté Bililos. c / Suisse du 29 Avril 1989 ,Série A, vol .132 , paragraphe 55.

[2]–التعليق العام رقم 24 (52)، اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، التحفظات التي توضع لدى التصديق أو الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و البروتوكولين الاختياريين التابعان له أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، جلسة رقم 382، 02 نوفمبر 1994، الفقرة 12، (dist général, HRI/Gen/1/Rev/4/2000) .

الانسان أو جزء منها غير نافذة في مواجهة الدولة المتحفظة، حيث يتطلب احترامها عادة تعديل القوانين الوطنية، كما تستعملها الدول كأداة للتخلص من الأحكام التي لا ترضى الالتزام بها.

من خلال دراسة تحفظات الدول على اتفاقات حقوق الانسان تسلط الضوء على ممارسة واسعة للتحفظات العامة، من خلال التحفظات التي تشير إلى القانون الداخلي، أو من خلال التحفظات التي تستند إلى عناصر غامضة و غير محددة لتقييد التزامها في الاتفاقية.

1)- استناد التحفظ إلى أحكام القانون الداخلي يخالف هدف المعاهدة و موضوعها:

يقول الأستاذ " فريدريك سودر " Frédéric Sudre " أن التحفظ على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان يجعل تطبيقها مختلفاً من دولة إلى أخرى من حيث الموضوع "Ratione Materiae " ومن حيث الأشخاص " Ratione Personae "[1]، لأنه تراعي الدول عند ارتباطها باتفاقات حقوق الإنسان، عدم مخالفة أحكام الاتفاقية لقانونها الوطني أي أنها تقبل نصوص المعاهدة في حدود تلاؤمها مع قانونها الوطني وعليه فإن النظام القانوني الداخلي للدولة هو المسئول عن تفشي إجراء التحفظات عند التصديق، خاصة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان[2].

[1]-cité par : MADIOT Yves , Droits de l'homme , 2ème édition , Masson , Paris ,1991 , p 49 .

[2]- نقلاً عن: محمد يوسف علوان،" بنود التحلل من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، العدد 1-4 الكويت،1985، ص 134.

المبدأ العام هو أن استناد الدولة إلى أحكام القانون الداخلي لتبرير تحفظها لا يجعله مخالفا لهدف وموضوع الاتفاقية، هذا ما نصت عليه صراحة المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه " يجوز لكل دولة، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، أو وقت إيداع وثيقة تصديقها، أن تبدي تحفظا على موضوع نص ما في الاتفاقية، إذا كانت القوانين المعمول بها في إقليمها لا تتوافق مع هذا النص"، فالعبرة بالقانون النافذ لحظة إبداء التحفظ، وليس بقانون سابق أو لاحق على التحفظ.

في الواقع يعتبر هذا الشرط في حد ذاته شرط لدراسة تلاءم التحفظ مع هدف الاتفاقية و موضوعها، لأنه يسمح للدول الأطراف أن تدرك بدقة نطاق التزام الدولة المتحفظة و دراسة مدى تلائمه مع هدف المعاهدة و موضوعها[1].

إن قراءة التحفظات المختلفة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تكشف لنا أن هناك ممارسة واسعة لإجراء التحفظ الذي يقيد الالتزام بالمعاهدة بالقانون الوطني، نذكر في ذلك تحفظ جمهورية سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تعتبر أن الدستور و القوانين الوطنية كفيلة بحماية حقوق الطفل، و الانضمام إلى الاتفاقية لا يعني قبول التزامات تتجاوز تلك الواردة في القانون الوطني أو قبول التزامات أخرى لحماية حقوق الطفل غير تلك المكرسة في الدستور[2]. و تقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة بتحفظ على نص المادة

[1] - HANAFI Sarra , Le recours aux réserves et les traités multilatéraux relatifs aux droits de l'homme , Mémoire présenté en vue du l'obtention du diplôme d'Etudes Approfondies en Droit Public Financier, Université de droit et d'économie et de gestion de Tunis 03, 1999,p 57.

[2] - Ibid , p .59.

التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث كان مضمون تحفظها كما يلي: " ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه و تضع ضوابطه التشريعات الوطنية و لذلك تتحفظ على هذه المادة ولا ترى ضرورة الالتزام بها "[1].

أما الدولة الجزائرية فقد أفاد تحفظها على أنها متمسكة ببنود نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية بشرط ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري[2].

و قد تحفظت دولة السلفادور على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية لعام 1969 ولم يتعلق بمادة معينة بذاتها ، إنما اتسم بطابع العمومية، إذ جاء فيه :

" ممارسةً لسلطاتهِ الدستورية و بمبادرة منه، من خلال وزارة الشؤون الخارجية،

---

[1]– نقلاً عن: حفيظة شكير، الحبيب الحمدوني، حقوق الإنسان للنساء، بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008، ص 144 .

[2]– نقلاً عن: حفيظة شكير، الحبيب الحمدوني، المرجع السابق، ص 145 .

ولم تُقيِّد أي من هذه الدول مدة سريان مفعول تحفظها بحيث تنتهي بانتهاء مراجعتها لتشريعها الوطني ومساوقته مع اتفاقية المرأة. إن من الأهمية بمكان أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة تشريعها الوطني خلال فترة زمنية معقولة لضمان تساوق هذا التشريع مع القانون الدولي.وقد دعت الهيئات المشرفة على المعاهدات الدولية ملاحظاتها الختامية تكراراً إلى عمليات مراجعة بشكل منتظم. ومن الواضح أن استخدام التشريع الوطني كعذر لعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون الدولي أمر محظور بجلاء، تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا على أنه: " لا يجوز لدولة طرف التعذر بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم تطبيقها لاتفاقية ما " ، أنظر في ذلك :

" تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا " ، على الموقع التالي : www.amnesty.org

يقرر رئيس الجمهورية :

التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان...، مع التحفظ بأن التصديق لن يتضمن المساس بالقواعد الصريحة الواردة في دستور الجمهورية، التي يمكن أن تكون نصوص الاتفاقية في حالة تنازع معه" فالمسألة القانونية التي تطرح نفسها هنا أن هذا التحفظ يهدف إلى تجنب أي تعديل ممكن في القانون الداخلي للسلفادور، حتى و إن كان في حالة تنازع مع نصوص الاتفاقية، ويكون له الأولية في الحالة التي يخالف فيها نصوص الاتفاقية [1].

و قد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن عدداً من التحفظات و الاعلانات التفسيرية التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، لا تعدو أن تكون دليلا على أن الدولة المعنية لم ترتضِ الالتزام بأحكام العهد إلا ما كان منصوصا عليه في تشريعها الداخلي[2]. إن الدولة التي تعلن أن القاعدة الدولية لا يمكن تطبيقها مباشرة في النظام الداخلي و أن تحتفظ لنفسها بحق عدم اتخاذ تدابير داخلية أخرى غير تلك السارية المفعول لتنفيذ هذه القاعدة، ففي نهاية المطاف نقول أن الدولة تتعاهد على عدم الالتزام بالمعاهدة[3].

فالتحفظ الذي يحد من مسؤولية الدولة بموجب المعاهدة عن طريق التذرع بالقانون الداخلي بصفة

[1]- MADIOT Yves , Droits de l'homme , op . cit , p . 50

[2]– التعليق العام رقم 24(52)، المرجع السابق، الفقرة 12 .

[3] - HANAFI Sarra , Le recours aux réserves et les traités multilatéraux relatifs aux droits de l'homme ,op .cit, p. 61 .

عامة يثير شكوك حول جدية إرادة هذه الدولة في تنفيذ التزاماتها الأساسية التي تحقق هدف المعاهدة و موضوعها .

هناك اتجاه يستند إلى نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لخوض هذه التحفظات، التي تنص على أنه لا يجوز التمسك بالقانون الوطني للتنصل من الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدة الدولية، و على سبيل المثال نشير هنا إلى اعتراض دولة فنلندا على تحفظات دولة الكويت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي ينص على أن :

" إن تلك التحفظات تتعارض أولا مع الفقرة 02 من المادة 28 من الاتفاقية كما تتعارض ثانيا مع مبادئ العامة بشأن المعاهدات الدولية، و التي تمنع دولة طرفا في اتفاقية دولية من الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها في الاتفاقية" [1]، و اعتراض دولة السويد على تحفظات الدول العربية على بعض مواد هذه الاتفاقية و استندت في اعتراضها على المبررات التالية : على ما تنص عليه الاتفاقية نفسها من قواعد في هذا الصدد، و على مخالفة التحفظات للمبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي و التي تنص على أنه لا يحق للدولة الاستناد على قانونها الوطني كسبب لتبرير فشلها في تنفيذ التزامها التعاقدية الدولية[2].

[1]– " تقييم وضع المرأة : دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) " الأمانة العامة للكومنولث و شبكة العمل الدولية للعمل من أجل حقوق المرأة ،الطبعة الثانية، 1996 ، ص .88.

[2]– أنظر في ذلك: " تقييم وضع المرأة : دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) "، المرجع السابق ، ص 8 .

فمن كل ذلك يمكن القول إن تذرع الدول بقانونها الداخلي للتحفظ على الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان الذي يجعل اللارتباط بهذه الاتفاقات مشروطا بتلاؤم نصوصها مع القانون الداخلي لها، يجعلنا نتساءل ما فائدة الانضمام إلى هذه الاتفاقات إذا كان الارتباط بها موقوفاً على موائمة نصوصها مع التشريع الوطني لكل دولة ؟

2)-التحفظات المشيرة الى عناصر غامضة و غير دقيقة :

أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن: " يجب أن تكون التحفظات شفافة و محددة بحيث يكون للجنة وللخاضعين لولاية الدولة المتحفظة و الدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم عقدها فيما يخص حقوق الإنسان" [1].

ومن بين العناصر الغامضة التي تستند عليها الدول عند ابداء تحفظاتها الاستناد إلى الشريعة الإسلامية أو القانون الإسلامي[2]، و هي عناصر اعتمدت عليها أغلب الدول العربية لإصدار اعلانات عامة غير متصلة بمادة معينة من الاتفاقية، ومن بينها العربية السعودية، موريتانيا، تونس و الجزائر.

فبالنسبة للمملكة العربية السعودية أدخلت تحفظاً عاماً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية وينص على أنه " في حال وقوع تعارض بين أي شرط من شروط الاتفاقية وقواعد الشريعة الإسلامية، فإن المملكة العربية السعودية غير ملزمة باحترام الشروط المناقضة من الاتفاقية ". ونظراً لعمومية هذا التحفظ، فإنه من غير الواضح تماماً الشكل

[1]- التعليق العام رقم 24 (52)، المرجع السابق، الفقرة 19 .

[2]- HANAEI Sarra , Le recours aux réserves et les traités multilatéraux relatifs aux droits de l'homme , op. cit , p . 63.

الذي سيأخذه هذا التحفظ في التطبيق ضمن السياق القضائي الوطني الفعلي ومن غير الواضح إلى أي مواد في اتفاقية المرأة يشير هذا التحفظ، أو ما إذا كان يشير إلى موادها جميعاً [1].

أما الجزائر فقد تحفظت على المادة 04/23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فجاء تحفظها على أنه يجب ألا يتعارض تطبيق هذا النص مع الأسس الأساسية للنظام القانوني الجزائري فما هو مفهوم الأسس الأساسية للنظام القانوني الجزائري ؟

يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص في القانون الداخلي يستعمل هذه العبارة، فيمكن إرجاع ذلك إلى الأسس الخمسة المنصوص عليها في الدستور الجزائري، و من بين هذه الأسس المادة الثانية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة [2].

اعترضت مجموعة من الدول على هذه التحفظات، فحسب دولة النرويج فإن الاستناد إلى الشريعة الإسلامية لتبرير التحفظ موضوع تحت الشك، لأن الشريعة الإسلامية تعرضت إلى تفسيرات و تطبيقات انتقائية من مختلف الدول

[1]– وفي هذا السياق، أعرب العديد من المقررين الخاصين وهيئات المعاهدات في الأمم المتحدة عن بواعث قلق حيال استخدام القانون الديني كذريعة من جانب الدول كي لا تنفذ الالتزامات التي تترتب عليها بمقتضى المعايير الدولية.

ولاحظ المقرر الخاص أن هناك تبايناً عظيماً في آراء علماء الشريعة الإسلامية ورجال الدين بالنسبة لالتزامات الدول ذات الصلة بالعقوبة البدنية، *تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص* المعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN.E/CN.4/1997/7، 10 جانفي1997، الفقرة 10.

[2]– المادة الثانية في كل من دستور (1989، 1996 و2016).

الإسلامية، و أن التزامات هذه الدول في المعاهدات الدولية غير واضحة لذلك هذه التحفظات ذات طابع عام و تخالف هدف المعاهدة و موضوعها [1].

و اعترضت دولة المكسيك و السويد على تحفظ كل من ليبيا و تونس و مصر و العراق و الأردن على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تعتبر هاتان الدولتان أن تحفظات هذه الدول تثير شكوكاً جدية إزاء التزامهن بموضوع الاتفاقية و غرضها و من شأن هذه التحفظات إن وضعت موضع التطبيق أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس. و ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة و مبدأ عدم التمييز على أساس النوع الجنسي قد سبق أن نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة على اعتبارهما من بين أهداف المنظمة و نص عليهما كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اللذان قد سبق أن صادقت عليهما هذه الدول[2]. يلاحظ أن هذه التحفظات تلتقي بصفة صريحة أو ضمنية في الغرض، و هو عدم قبول أحكام الاتفاقية التي لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية و يكون التحفظ أكثر غموضا في حالة ما إذا كان يستند من جهة إلى القانون الوطني و من جهة أخرى إلى الشريعة الإسلامية كقيد للالتزام بالاتفاقية[3].

هنا تطرح بداية تساؤلات عن مفهوم الشريعة الاسلامية و مدى تأويلها و العمل بها و علاقتها بالقواعد القانونية الوضعية ؟ و عن الغموض الحاصل في تأويل

[1]- BABADJI Ramdane et HENRY Jean-Robert , « Universalisme et identité juridique , les droits de l'homme et le monde arabe » , in MAHIOU Ahmed (dir.) , « L'Etat de droit dans le monde arabe » , Edition CNRS , Paris 1997 , p. 90 .

[2]- Ibid, p .87 .

[3]- HANAFI Sarra , Le recours aux réserves et les traités multilatéraux relatifs aux droits de l'homme , op.cit .p . 66 .

الشريعة اذا كان المقصود بها القرآن و السنة أو القراءات المذهبية المتباينة في كثير من المواضيع لهذين المصدرين؟ .

في كل الأحوال تمنح هذه التحفظات حرية مطلقة للدول في عدم الاعتراف بأي مادة من المواد التي تراها مخالفة للشريعة الاسلامية ، و تؤولها في الاتجاه الذي يتماشى مع المذهب الذي تعتمده حتى تكون في النهاية في حل من تطبيقها. من ذلك تكون هذه الدول قد برهنت على قلة استعدادها لاحترام التزاماتها الناتجة عن المصادقة على الاتفاقية [1].

ثانياً–عدم تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و موضوعها بسبب أهمية الحكم المعني بالتحفظ :

إن عملية البحث في مدى أهمية الحكم الذي يغطيه التحفظ و أثره في تحقيق موضوع المعاهدة و هدفها هي بالتأكيد حاسمة في تقييم التحفظات .

لقد أثارت لجنة حقوق الإنسان بصورة غير مباشرة إشكالية تحديد هدف وموضوع المعاهدة، و بالتالي تعتبر اللجنة أن " في صك يحدد فيه عدد كبير جداً من الحقوق المدنية والسياسية، يكون في كل مادة من المواد العديدة، بل وفي التفاعل بين هذه المواد، ما يؤمن أهداف العهد..."، و لكن بهذا ألا نتفق مع الموقف المتطرف الذي يستبعد إمكانية التحفظ على الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان " النتيجة الطبيعية التي تنبثق من التعريف الواسع والشامل لهدف المعاهدة وغرضها " ، فبذلك فإن التحفظ على أي حكم من الأحكام الموضوعية في

[1]– الحبيب الحمدوني، حفيظة شكير، المرجع السابق، ص 103 .

المعاهدة يؤدي حتما إلى تعارضه مع هدف المعاهد و موضوعها[1].

إن مثل هذا الموقف المتطرف لا يعكس الواقع بما أنه يؤدي إلى معارضة امكانية التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، فمع ذلك يبقى صحيحا أن تحديد هدف المعاهدة و موضوعها، والعلاقة بين كل نصوص هذه المعاهدة مع موضوعها هي مسألة تقييم خاصة بكل حالة على حده [2].

إلى جانب الأحكام الأساسية لكل معاهدة التي لا يمكن استبعادها دون إفراغ التزام الدولة فيها من الفعالية، فإن بعض الأحكام تمثل جانب أساسي في المعاهدة، لأنها تشكل ضمانات للحقوق المكرسة . تمنح هذه الضمانات إطاراً ضرورياً لضمان الحقوق المعلن عنها في المعاهدة و بالتالي أساسية لاحترام هدف و موضوع المعاهدة، ومن بين هذه الضمانات نذكر بنود الانحلال والبنود المتعلقة بضمان هذه الحقوق على المستوى الدولي و الوطني .

1- مدى تلاءم التحفظ على الأحكام المتعلقة بالحقوق غير القابلة للمساس بها مع هدف المعاهدة و موضوعها :

يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بوجود حقوق انسان أساسية تمثل حدا أدنى لا يجوز اهداره أو الخروج عنه بحيث تلتزم الدول باحترام هذه الحقوق في حال غياب أي التزام اتفاقي، و هي بهذه الصفة يحتج بها في مواجهة الكافة أي في مواجهة سائر الدول، نظرا للأهمية القصوى لمبدأ عدم جواز الاستثناء من بعض

[1]- Observation des Etats-Unis sur l'observation générale n° 24(52) , Doc.off. A.G., 50ème session , supplément n°40, A/50/40, annexe 71.

[2] - HANAFI Sarra , Le recours aux réserves et les traités multilatéraux relatifs aux droits de l'homme , op.cit , p. 77.

الحقوق فان التحفظ ازاء هذه الحقوق يبدو للوهلة الأولى مخالف لهدف و موضوع المعاهدة .

ومن بين الحقوق المستثناة من دائرة الرخصة التي منحت للدول الأطراف للتحلل من الالتزام باحترام بقية الحقوق في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة [1]، نذكر على سبيل المثال مضمون المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مثل الحق في الحياة ، تحريم الرق التعذيب، عدم رجعية القوانين الجزائية ،...إلخ.

يختلف مضمون الحقوق غير قابلة للمساس بها أثناء حالة الطوارئ العامة من معاهدة دولية إلى أخرى والملاحظ أن القواعد المشتركة غير قابلة للمخالفة في المعاهدات المختلفة لحقوق الانسان تماثل تقريبا مضمون نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة المطبقة في حالات النزاعات المسلحة [2].

---

[1]– و من أمثلة على هذه النصوص نجد المادة 4 (الفقرة 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 (فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 27 (فقرة 1) من الاتفاقية الأمريكية و الميثاق العربي في مادته الرابعة (فقرة 1)، هذه هي أغلب النصوص الدولية التي تكلمت عن حق الدول في مخالفة الاتفاقية أثناء إعلانها لحالة الطوارئ. وعلى العكس من الاتفاقات الدولية السابقة، بعض الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان لم تنص على عدم إمكانية مخالفة نصوص معينة في حالات الاستثناء والحرب كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، راجع في ذلك:

RUSEN Ergec , Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles, Etude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme , Edition Bruylant , Belgique, 1987, p. 24 .

[2]– أنظر المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أبرمت هذه الاتفاقيات في تاريخ 12 أوت 1949 و دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 21–10–1950.

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1986 على أن هذه القواعد لها طابع عرفي باعتبارها تعبر عن مبادئ عامة للقانون الدولي الانساني التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية على حد السواء، و يمكن القول أن هذه القواعد لها طابع إلزامي و بما أنها كذلك فإن التحفظ عليها غير جائز، و بالتالي لا يتلاءم مع هدف و موضوع المعاهدة [1].

إلا أن منع استثناء حق من الحقوق المعلنة في اتفاقيات حقوق الإنسان لا يفهم أنه لا يمكن التحفظ على هذا الحق. فالأمر ليس متعلقا بجواز التحفظ من عدمه، فالتحفظ على حكم من الأحكام الناظمة لأحد الحقوق التي لا تقبل المساس، يرتبط بكون التحفظ الوارد هنا يتفق مع موضوع المعاهدة و هدفها، فالتحفظ يبقى ممكنا ما دام متفقا مع موضوع المعاهدة و هدفها. و يفهم من ذلك أنه يجوز ابداء تحفظ على حكم يتضمن حقا لا يجوز المساس به، طالما أخذ بعين الاعتبار معيار الملاءمة و لكن إن كان ذلك ممكنا افتراضيا إلا أنه مستحيل عمليا اذ لا يتصور أن لا يؤدي التحفظ على أي حق لا يجوز المساس به الى النيل من موضوع الاتفاقية وغرضها[2].

و لقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 24(52) الى المعيار الذي يمكن تطبيقه بهدف تحديد توافق تحفظ على نص اتفاقي يتضمن حقا لا يجوز المساس به مع موضوع المعاهدة و هدفها بقولها " إن الحقوق ذات

[1]- Cité par : COHEN- JONATHAN Gérard , « Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l'homme » , p .931 .

[2]– محمد خليل الموسي ،مرجع سابق، ص 275 .

الأهمية الأساسية من تلك المحددة في المادتين التاسعة و 27 من العهد لم تجعل جميعها في الواقع حقوقا لا يجوز تقييدها. ومن الأسباب التي تجعل حقوقا معينة غير قابلة للتقييد هو أن تعليق إعمالها يكون غير ذي صلة بالمراقبة المشروعة لحالة الطوارئ الوطنية ومن ذاك عدم جواز السجن بسبب العجز عن الوفاء بدين المنصوص عليه في المادة 11 من العهد و في وقت نفسه، لا يجوز تقييد بعض الأحكام، و ذلك لسبب محدد هو أنه بدونها لا تكون هناك سيادة للقانون، فالتحفظ على أحكام المادة 04 التي تنص تحديدا على التوازن الذي يجب إقامته بين مصالح الدولة، و حقوق الأفراد في أوقات الطوارئ يندرج في هذه الفئة " [1].

تؤكد ممارسة الدول عدم التزامها بمبدأ عدم قابلية حقوق الانسان الأساسية لأي تحفظ قد يرد عليها

حيث نجد دولاً تحفظت على بعض النصوص التي تمنع الاتفاقات الدولية مخالفتها في الحالات الاستثنائية فعلى سبيل المثال فقد أوردت الولايات المتحدة الأمريكية عند تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحفظ على نص المادة 06 من العهد الذي جاء على الآتي:

" تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في فرض عقوبة الإعدام – وفقاً لأحكامها الدستورية – على أي شخص حكم عليه بموجب قانون نافذ أو قانون مستقبلي يميز فرض عقوبة الإعدام على جرائم اقترفها أشخاص أقل من 18 عاماً، و يستثني من ذلك المرأة الحامل " [2].

[1]– التعليق العام رقم 24(52)، المرجع السابق، الفقرة 10 .

[2]– نقلاً عن: محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص 375 .

كما أنه تعرض الحق في الحياة – هو من أهم الحقوق– لعدة تحفظات قدمت من قبل مالطا عندما صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1967، و كان تحفظها إزاء الحق في الحياة لتعارضه مع قانونها الجنائي (المادة 237–238)، والغريب أن تحفظ مالطا لم يقابل بأي اعتراض من جهة الدول الأطراف، و لا من جهة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

إذًا ليس كل تحفظ على القواعد غير القابلة للمخالفة يخل بهدف و موضوع المعاهدة، لأنه لا يوجد ترابط تلقائي بين أحكام لا تجوز مخالفتها و تحفظات تتنافى مع موضوع و هدف المعاهدة. هناك حقوق ذات أهمية أساسية مثل الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولم تجعل من بين الحقوق التي لا تجوز مخالفتها .

2)– عدم تلاءم التحفظات المقيدة لاختصاص أجهزة الرقابة مع هدف المعاهدة و موضوعها :

تحرص الاتفاقيات الدولية على إنشاء أجهزة قضائية، تعهد إليها مهمة البت في النزاعات أو الخلافات التي قد تثور بين الدول الأعضاء حول تفسير أحكامها و تطبيقها، و تأتي في طليعة هذه الاتفاقيات اتفاقيات حقوق الإنسان، أنشأت هذه الاتفاقيات لجان لرقابة درجة احترام الالتزامات التعاهدية عن طريق تقاريرها الدورية، هذه ضمانة جماعية حسب تعبير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

[1]– محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دراسة فقهية و تطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1992، ص 175.

من هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يمكن إبداء تحفظات تستبعد أو تقيد أجهزة الرقابة في ممارسة الوظائف المحددة لها ؟

أ)- الأساس القانوني لعدم صحة التحفظات المقيدة لاختصاص أجهزة الرقابة:

تختص أجهزة الرقابة التي تنشئها معاهدات حقوق الإنسان بالنظر في تقارير الدول و في بلاغات الدول والأفراد في بعض الحالات. تشكل هذه الضمانات جزءاً من النظام القانوني الذي ترسم المعاهدة معالمه كما تحدد فعالية ذلك النظام و تطبيقه، مما يؤدي إلى النظر إلى التحفظات على هذه الضمانات كاستبعاد لجانب أساسي من المعاهدة يكفل ممارسة الحقوق المعلنة، و لذلك لا تمتلك الدول إبداء تحفظات على الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير أو الخاصة بفحصها و تقويمها أو تلك الخاصة بإجراءات تقديم الطعون في حالة خرق حق من الحقوق المضمونة في المعاهدة [1].

بمعنى أخر أن غالبا ما تترك مسألة خضوع الدولة إلى رقابة هذه الأجهزة إلى الإرادة الحرة و اختيارها، لذلك لم يعد هناك ما يدعو من تمكين الدولة من إدراج التحفظات في إعلانات قبول اختصاص هذه الأجهزة في الرقابة على تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف.

وما يؤكد الرأي السابق، هو أنه غالبا ما يستفاد أو ما يظهر من نصوص معاهدات حقوق الانسان الخاصة بتنظيم و تحديد اختصاصات هذه الأجهزة عدم جواز التحفظ عليها و تقييدها، من ذلك مثلا ما نستنتجه من نص المادة

[1] – محمد الخليل موسى، مرجع سابق، ص 389 .

46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تستبعد إمكانية الاعتراف الجزئي باختصاص المحكمة [1].

و على هذا فإنه لا يجوز للدولة أن تعلن عن قبولها اختصاص المحكمة و أن تستبعد في الوقت نفسه قضايا معينة كتلك التي تتصل بنص معين في الاتفاقية من نطاق هذا الاختصاص .

و في هذا السياق قد نصت أيضاً المادة 25 الفقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية بحقوق الإنسان على أن الاعتراف بهذا الاختصاص يجب أن ينص على جميع الحقوق المقررة في الاتفاقية[2] .

و يتبين من خلال الأعمال التحضيرية للمادة 25 وضوح إرادة الدول الأطراف منع التحفظات على الاعلانات المقصودة في هذا النص، فعلى هذا فإنه لا يجوز للدولة مثلاً أن تعلن عن قبول لاختصاص اللجنة و أن تستبعد من هذا

[1]– التي تنص على:" 1– لأي من الأطرف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة...".

[2]– لم يكن بالإمكان تقدم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات.

الاختصاص في الوقت نفسه قضايا معينة كتلك التي تتصل بنص معين في الاتفاقية [1].

ولكن الملاحظ أن هناك استثناء في المادة 06 من البروتوكول الاختياري رقم 04 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: " 1- تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 5 من هذا البروتوكول – فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة – مواد إضافية للاتفاقية، وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية.

2- ومع ذلك ، ليس لإعلان الدولة اعترافها بحق الشكوى الفردية طبقاً للمادة 25 من الاتفاقية، ولا إعلانها قبول الأثر الملزم لقضاء المحكمة طبقاً للمادة 46 من الاتفاقية، أي أثر بالنسبة لهذا البروتوكول ما لم يقدم الطرف السامي المتعاقد المعني بياناً يعترف فيه بهذا الحق، أو يقبل فيه هذا القضاء فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من 1 إلى 4 من هذا البروتوكول " [2].

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فلقد نصت في المادة 62 [3] على أن

---

[1]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 154 .

[2]- الحقوق المعنية في هذا النص هي : لا يجوز سلب حرية أي شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (نص المادة الأولى من البروتوكول)، الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة (نص المادة الثانية)، لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بإجراء فردي أو جماعي و لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها (نص المادة الثالثة)، حضر الطرد الجماعي للأجانب (نص المادة الرابعة).

[3]- أنظر المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

المحكمة تختص بالفصل في كل الخلافات المتعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقية، وهو اختصاص الزامي متى قبلته الدولتان المدعية و المدعى عليها، فيمتد الاختصاص الموكول إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان إلى كافة نصوص الاتفاقية وما احتوته من حقوق و ضمانات، و بالتالي لا يجوز لدولة ما أن تقيد اختصاص المحكمة عن طريق التحفظ باستبعاد نص من النصوص مثلا .

و على هذا نخلص إلى أن عدم جواز إبداء تحفظ يقيد من اختصاص أجهزة الرقابة، شرط أساسي لإبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، و هذا ما يمكن تطبيقه بصورة شاملة على جميع معاهدات حقوق الإنسان.

ب)– تطبيق أجهزة الرقابة على حقوق الانسان لشرط عدم جواز التحفظات المقيدة لاختصاصها:

عبرت الأجهزة الدولية للرقابة على تطبيق حقوق الانسان عن موقفها في مسألة التحفظ على إعلانات قبول اختصاصاتها، و أكدت كلها على عدم جواز إبداء مثل هذه التحفظات، و استندت على الطبيعة الخاصة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتبرير موقفها.

1– تطبيق الشرط على مستوى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان :

قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بدراسة مسألة التحفظ على إعلان قبول اختصاصها و مدى تلاؤمه مع هدف البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و موضوعه فحسب رأي اللجنة، يتمثل هدف البروتوكول الاختياري و موضوعه في الاعتراف باختصاص اللجنة، في أن تتلقى

و تبحث في البلاغات التي ترد من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته دولة من الدول الأطراف، لأي حق من الحقوق الواردة في العهد .

فالدول تلتزم بضمان الحقوق الأساسية للأفراد على اساس العهد و ليس على أساس البروتوكول الاختياري الذي تتمثل وظيفته في اختبار صحة الادعاءات المتعلقة بتلك الحقوق. فلا يمكن إبداء تحفظ على العهد من خلال إدراجه في إطار البروتوكول الاختياري الأول .

إن هدف البروتوكول الاختياري و موضوعه يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق الملزمة بالنسبة للدول بمقتضى العهد. فإن أي تحفظ يراد له استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافيا لهدف و موضوع العهد حتى و إن لم يكن منافيا للعهد ذاته [1].

و لقد تجذر الاتجاه السابق عند نظر اللجنة في تحفظ دولة "ترينيتي و توباغو" الذي أبدته بخصوص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فقد كان رأي اللجنة أن هذا التحفظ يتعارض مع هدف و موضوع العهد و البروتوكول الاختياري الأول، باعتبار انه يقيد من اختصاص اللجنة فيما يخص حق الطعن الفردي أمام اللجنة، باستثناء بعض أنواع الإجراءات من مجال الرقابة .[2] في السياق نفسه يعتبر التحفظ الذي أدرجته جمهورية ألمانيا في إعلان قبول اختصاص اللجنة الدولية لحقوق الإنسان

[1] – التعليق العام رقم 24(52)، المرجع السابق، فقرة 13.

[2] – لتفاصيل حول القضية راجع في ذلك :

بموجب البروتوكول الاختياري الأول لا يتلاءم مع هدف العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و موضوعه، لأنه يقيد اختصاص هذه اللجنة، حيث استبعدت ألمانيا بموجبه من اختصاص اللجنة العرائض التي تبلغ عن انتهاك نص المادة 26 من العهد[1].

2- تطبيق الشرط على المستوى الأوروبي :

لم يقتصر الموقف السابق الإشارة إليه على مستوى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان إنما نجد له نظيراً عند المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها في قصية "لوازيدو Louazidou " أن الاتفاقية الأوروبية وسيلة دستورية للنظام العام الأوروبي، و أن نصي المادتين 25 و 46 من الاتفاقية نصان أساسيان لتحقيق فعالية نظام الاتفاقية، لأنهما يحددان مسؤولية المحكمة و اللجنة في ضمان حماية التزامات الأطراف وفقا للمادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه أنشئت لجنة و محكمة أوروبية من أجل ضمان احترام أطراف الاتفاقية لالتزاماتهم الناشئة بموجب هذه الاتفاقية [2] .

FLAUSS Jean-François, « Le contrôle de la validité des réserves par le comité des droits de l'homme des Nations Unies . dans l'affaire Raule Kennedy contre / Trainité et Tobago » , R.U.D.H .vol 12 ,N 09, 2000, p .221 et ss .

[1]- Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général , état au 31 décembre 1997 ST/LEG/SER.E/16 , Publication des Nations Unies , 1998 , p .173 .

[2]- لتفاصيل أكثر حول القضية راجع : SCHABAS William .A , « Article 64 » , in, PETTITI Louis Edmond , DECAUX Emmanuel , IMBERT Pierre-Henri (dir.), « La convention européenne des droits de l'Homme, commentaires articles par articles » , Edition Economica ,Paris , 1995, p .913.

و يجب تفسير هذين النصين مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الفريد للاتفاقية المختلفة عن الاتفاقيات الدولية العادية، إذ تخلق التزامات موضوعية و تستفيد من نظام الضمان الجماعي[1]، و أضافت المحكمة في قرارها أن التحفظ على إعلانات قبول اختصاص اللجنة أو المحكمة يضعف بصورة خطيرة دور اللجنة والمحكمة عند ممارسة وظائفها، و يقلل من فعالية المعاهدة باعتبارها جهازاً مؤسساتيا للنظام العام الأوروبي، فعلى ذلك فإن تحفظ تركيا يخالف هدف المعاهدة و موضوعها .

و في الختام كان قرار المحكمة هو اعتبار التحفظ التركي باطلاً و هذا لا يعني بطلان إعلانها قبول اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أي يبقى إعلانها صحيحاً دون الاستفادة من تحفظها [2].

[1]-cité par : COHEN-JONATHAN Gérard , « Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l'Homme», op. cit , p .936.

[2]– استندت تركيا في الدفاع عن موقفها إلى الممارسة المستمرة الناتجة عن تطبيق المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يسمح بوضع قيود لاختصاص قضاء المحكمة، فعلى ذلك يجب تفسير نصي المادتين 25 و 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما جرى العمل به أثناء تحرير نص هذه الاتفاقية ، بما أن الممارسة القضائية الدولية سمحت في الفترة التاريخية التي أبرمت فيها الاتفاقية بوضع شروط و قيود للاعتراف باختصاص المحكمة ، فقد كان رد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا التفسير سوف يقلل من دور اللجنة و المحكمة في ممارسة وظائفهما، و يقلل من فعالية المعاهدة التي تم وضعها كوسيلة حقيقية لتحقيق فعالية حقوق الإنسان ، و أن ممارسة الدول الأطراف و تطبيقاتها لنصي المادتين 25 و 46 دحضت الحجج التي تقدمت بها تركيا ، راجع في ذلك:

CARRILLO - SACEDO Juan Antonio « Droit international et souveraineté des Etats , cours général de droit international public », Recueil des cours 1996 , Académie de droit international public, tome 257 , Edition Martinus , London 1997, p .118 .

توصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان إلى النتيجة نفسها بمناسبة نظرها في القضية المعروفة باسم "كريستموس Chrysotomos" بتاريخ 04-03-1991، فاعتبرت اللجنة أن لا يمكن للطرف المتعاقد عند اعترافه لاحقا باختصاص اللجنة ان يغير التزاماته الناتجة عن الاتفاقية، حتى و لو كان ذلك بإرفاق إعلان قبول النصوص الاختيارية بقيود تكون أثارها مماثلة لآثار التحفظ و أنه أي تقييد لنصوص المعاهدة يجب إبداؤه أثناء التعبير النهائي على قبول هذه المعاهدة و كما لا يسمح بإجراء تحفظات مستترة[1].

وعليه فإن أن عدم جواز إبداء تحفظ يقيد من اختصاص أجهزة الرقابة، شرط أساسي لإبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، و هذا ما استقر عليه فقها و قضاءً لأن هذه التحفظات من شأنها تعطيل إعمال الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، و جعل موضوعها و الغرض منها مجرد لغو من حيث أن اختصاصها لا يقتصر على حق معين بذاته بل ينصرف إلى كافة نصوص الاتفاقية وما احتوته من حقوق و ضمانات .

الخاتمة :

أصبح معيار تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و الهدف منها لتحديد مشروعية التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة الدولية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، بدليل أن غالبية المعاهدات الدولية الجماعية تعتمد هذا المعيار.

و قد أنتقد هذا المعيار بشدة على أساس أن محاولة تقسيم التحفظ إلى تحفظ "مهم" و "غير مهم " طبقا لما إذا كانا يشكل أو لا يشكل جزءاً من موضوع

[1]- Cité par : SCHABAS William .A , « Article 64 » , op . cit , p .913.

المعاهدة و الغرض منها، فيستدعي الأمر أولاً تحديد هدف المعاهدة و موضوعها ثم الانتقال إلى تطبيقه، فهنا يستلزم البحث عن معنى و تفسير كلمة معينة أو نص المادة بكامله، فالبحث عن مدى تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و الغرض منها معناه تقييم مدى أهمية النص المتحفظ عليه .

فمع تطور الاهتمام بقضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و تحقيق فعاليتها ، ظهر الاهتمام بفكرة التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان لإيجاد الحلول الملائمة في إطار أعمال أجهزة الرقابة على حقوق الانسان و أعمال المؤتمرات الدولية التي تدعو إلى التقليص من عدد التحفظات و مراجعتها في حالة ما إذا مست بهدف المعاهدة و موضوعها. فلم تنكر هذه الأجهزة وجوب خضوع تقويم مدى صحة التحفظات إلى معيار موضوع المعاهدة و هدفها، في حالة صمت المعاهدة عن إيراد حكم ينظم مسألة التحفظ .

فحاولت هذه الأجهزة تحديد متى يتلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و موضوعها من حيث المضمون و الشكل. فمن ناحية المضمون أكدت على أن التحفظ المنصب على قاعدة من القواعد المنظمة للحقوق الأساسية يؤدي إلى إفراغ هذه الحقوق من مضمونها و من هدفها و بالتالي إلى مخالفة هدف المعاهدة و موضوعها، و كذلك أن التحفظ على إعلانات قبول اختصاصات أجهزة الرقابة على تطبيق حقوق الانسان يخالف هدف المعاهدة و موضوعها،أما من الناحية الشكلية فقد اعتبرت هذه الأجهزة أن التحفظات ذات الطابع العام من قبيل التحفظات المخالفة لهدف المعاهدة و موضوعها .